**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 172 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

منال إبراهيم علي البربري.

**ضــــــــد/**

رئيس المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد.

**الوقائع**

أقامت الطاعنة الطعن الماثل بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/9/2021, وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, **أولاً:** وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (39) لسنة 2021 الصادر من المطعون ضده بتاريخ 26/7/2021, فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ثانياً :** بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ مقداره مائة ألف جنيه على سبيل التعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها أنها تعمل استاذ باحث ورئيس معمل بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد- فرع المياه الداخلية والمزارع السمكية – شعبة تربية الأحياء المائية – محطة بحوث الأسماك السرو, وبتاريخ 29/10/2019 صدر قرار رئيس المعهد رقم (144) لسنة 2019 بأن بتعيين الطاعنة رئيسا لمعمل أمراض الأسماك- شعبة تربية الأحياء المائية – محطة بحوث السرو لمدة ثلاث سنوات. وأضافت الطاعنة أنه تم تكليفها من قبل الاستاذ الدكتور/ رئيس المعهد بتشغيل المعمل المائي, وبناءً على ذلك قام رئيس محطة بحوث الأسماك السرو بتسليمها المعمل المائي لتشغيله, حيث قامت بشراء مواتير رفع مياه ومواتير هواء وكذا شراء الأسماك وعمل الصيانة اللازمة لبعض أحواض المعمل, وذلك على نفقتها الخاصة لإجراء التجارب المعملية, إلا أنها فوجئت أثناء قيامها بمتابعة الأسماك بالمعمل يوم الخميس الموافق 14/1/2021 بفصل لوحة الكهرباء عن المعمل ومن ثم توقف مواتير الهواء مما قد يؤدي إلى نفوق الأسماك, وبناءً على ذلك حاولت الاتصال تليفونياً بالأستاذة الدكتورة/ رئيس الشعبة يوم السبت الموافق 16/1/2021 إلا إنها لم ترد, فتم إرساله رسالة لها بهذا المعنى في ذات اليوم على تطبيق الواتس آب, وذلك حتى لا تتكرر مأساة فصل التيار الكهربائي مرة أخرى, وأمام هذا الصمت قامت الطاعنة بغلق المعمل يوم الأحد الموافق 17/1/2021 حرصاً منها على سلامة الأسماك الموجودة بالمعمل مع تسليم نسخة من مفتاح المعمل إلى أفراد الأمن بالمحطة ليكون المعمل متاح لجميع أعضاء الشعبة نظراً لعدم وجود رئيس المحطة في هذا اليوم, إلا أنها فوجئت بتقديم الباحث مدرس/ محمود المزين (رئيس المحطة) شكوى ضدها إلى رئيس المعهد, ومن ثم تم التحقيق معها بكلية الحقوق جامعة القاهرة, وبتاريخ 26/7/2021 فوحئت بإخطارها بتوقيع جزاء عليها بناءً على نتيجة التحقيق, ومن ثم صدر القرار المطعون فيه رقم (39) لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه, وإذ تنع الطاعنة على هذا القرار مخالفة القانون وصدوره دون مراعاة ضمانات التحقيق, فقد تظلمت منه إلى المطعون ضده بصفته ولكن دون جدوى, الأمر الذي حدا بها إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات, ومن ثم إقامة طعنها الماثل بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 27/10/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن الطاعنة مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, كما قدم الحاضر عن المعهد المطعون ضده مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما, وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تهدف من طعنها الماثل إلى طلب الحكم بقبوله شكلاً, وفي الموضوع **أولاً:** بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (39) لسنة 2021 الصادر من رئيس المعهد القومي لعلوم البحار بتاريخ 26/7/2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار. **ثانياً :** بإلزام المعهد المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ مقداره مائة ألف جنيه على سبيل التعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطلب الأول, فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (39) لسنة 2021 صدر بتاريخ 26/7/2021, وإذ تظلمت الطاعنة من هذا القرار فقد تم إخطارها بتاريخ 26/9/2021 برفض تظلمها, وبتاريخ 11/8/2021 لجأت الطاعنة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم (357) لسنة 2021, وإذ أقامت الطاعنة طعنها الماثل بتاريخ 18/9/2021, فإنه يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانونيا مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطلب, فإن وقائعة تخلص في أن الطاعنة تعمل بوظيفة استاذ باحث ورئيس معمل بالمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد- فرع المياه الداخلية والمزارع السمكية – شعبة تربية الأحياء المائية – محطة بحوث الأسماك السرو, وقد فوجئت أثناء قيامها بمتابعة الأسماك بالمعمل يوم الخميس الموافق 14/1/2021 بفصل لوحة الكهرباء عن المعمل المائي بالمحطة ومن ثم توقف مواتير الهواء مما قد يؤدي إلى نفوق الأسماك, وبناءً على ذلك قامت بغلق المعمل يوم الأحد الموافق 17/1/2021 حرصاً منها على سلامة الأسماك الموجودة بالمعمل مع تسليم نسخة من مفتاح المعمل إلى رجل الأمن الموجود بالمحطة ليكون المعمل متاح لجميع أعضاء الشعبة, إلا أنها فوجئت بتقديم شكوى ضدها إلى رئيس المعهد من الباحث/ محمود المزين (رئيس المحطة), ومن ثم تم التحقيق معها بكلية الحقوق جامعة القاهرة, وبتاريخ 26/7/2021 صدر قرار الجزاء المطعون عليه رقم (39) لسنة 2021 بمجازاتها بعقوبة التنبيه, وإذ تنع الطاعنة على هذا القرار مخالفة القانون فقد أقامت طعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

**ومن حيث** إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن المسئولية التأديبية تقوم فى جوهرها على مخالفة الموظف للقوانين واللوائح والتعليمات، وأن هذه المخالفة قد تتم بفعل إيجابى يصدر عن الموظف قاصدا به مخالفة أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات المنظمة لاختصاصات وظيفته ولطريقة أداءه لأعمالها، أو تتمثل فى فعل سلبى بالامتناع عن تنفيذ تلك القوانين أو اللوائح والتعليمات. وأن المحكمة وهى بصدد مساءلة الموظف عن الأفعال المنسوب إليه ارتكابها فإنها تقارن هذه الأفعال بما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال وظيفته أو تلك المتعلقة بأحكام الوظيفة العامة بوجه عام للوقوف على مدى مطابقة هذه الأفعال لما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات أو مخالفتها وتعارضها معها بما يمكنها من التحقق من ثبوت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه من عدمه. وإن التعليمات والمنشورات والأوامر المصلحية التى تصدر عن رئيس المصلحة الي مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها، يجب أن تصدر مكتوبة وأن تكون واضحة ومحددة وقاطعة الدلالة على معناها بما يتيح للموظف الإحاطة بها والإلمام بمحتواها ومن ثم التقيد بها وتنفيذها على نحو دقيق. وإنه ولئن كانت هناك بعض المخالفات الإدارية تقوم على الخروج على الواجب الوظيفى ومقتضيات الوظيفة العامة، فيجازى الموظف عن الأهمال والتقصير فى أداء أعمال وظيفته، وعن الأفعال التى تجعله محاطا بالريبة والشبهات، وتلك التى تمثل إخلالا بكرامة الوظيفة العامة وما تفرضه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريبة والدنايا، وكذلك عن كل ما يخالف قيم المجتمع ومعتقداته الراسخة والعرف العام؛ غير أن هناك مخالفات إدارية أخرى لا يتصور قيامها إلا لمخالفة مرتكبيها للقوانين أو اللوائح أو التعليمات، فإذا انتفت عن أفعالها شبه مخالفة القوانين أو اللوائح أو التعليمات؛ انتفت عنها صفة المخالفة الإدارية.

**ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للطاعنة,** والتي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه, وتتمثل في مخالفتها للقواعد المنظمة لفتح وغلق المعمل المائي وذلك لقيامها بغلق المعمل المذكور دون موافقة رئيس المحطة, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع الطاعنة في هذا الشأن بمعرفة المحقق المنتدب من كلية الحقوق جامعة القاهرة , **وتبين لها أن الطاعنة أفادت رداً على هذه المخالفة** بأنها توجهت يوم الخميس الموافق 14/1/2021 إلى المعمل المائي بمحطة بحوث الأسماك السرو لمتابعة التجربة التي تقوم بإجرائها بالمعمل إلا أنها فوجئت بأن الكهرباء تم فصلها عن أحواض السمك الخاصة بها بالمعمل , فقامت باستدعاء مسئول الأمن بالمعمل/ محمد أنور, للاستفسار عن من قام بهذا التصرف, فنفى الأخير معرفته به وأفاد بأن "فرد الأمن الموجود على البوابة بيكون كاشف مين دخل المعمل ومين خرج منه". وأضافت أنها بسبب فصل التيار الكهربائي قالت لمسئول الأمن المذكور "أنا هاقفل المعمل, فرد عليها (دا من حقك)", فقالت له (هاسيب معاك نسخة من المفتاح), فرد مسئول الأمن قائلاً (لو حد طلب يدخل المعمل أدخله) فردت عليه الطاعنة (دخل أي حد بس ياريت تقفل المعمل بعد كدا). وأضافت الطاعنة أنها ذهبت بعد ذلك إلى الدكتور/محمود المزين (الشاكي ورئيس المحطة) لسؤاله عن الشخص الذي دخل المعمل وقام بفصل التيار الكهربائي, فرد بعدم معرفته وأنه ليس من حقها غلق المعمل لأن من حق أي باحث في الشعبة أن يدخله, فقالت له الطاعنة "أنا هاسيب المفتاح مع الأمن". وذكرت أنه تم تكليفها من قبل رئيس المعهد بتشغيل المعمل المائي وأن هذا المعمل كان مهجور منذ عام 2019، وأنها قامت بغلق المعمل دون إخطار الشاكي (مدير المحطة) لأنه في هذا اليوم لم يكن متواجد في المعمل أو في المحطة, والدليل على ذلك كشف الحضور والانصراف الموجود مع الأمن. واستطردت الطاعنة فذكرت أنها لم تمنع أحد من الباحثين من دخول المعمل المائي لأنه ملك لكافة الباحثين الموجودين في المحطة بكافة تخصصاتهم, فضلاً عن أن غلق المعمل كان خلال الفترة من 17/1/2021 حتى 31/1/2021, وأنه خلال هذه الفترة كان هناك تواصل بينها وبين الدكتورة/ رئيس الشعبة عن طريق البريد الإلكتروني والواتس آب, وأن الشكوى محل التحقيق تم تقديمها إلى الاخيرة بتاريخ 25/1/2021, وعلى الرغم من ذلك فلم تطلب منها فتح المعمل على الرغم من علمها بتقديم شكوى ضدها في هذا الشأن, كما أنها قبل غلق المعمل حاولت التواصل مع كل من: رئيس المعهد ورئيس الشعبة لشرح الموقف, وأرسلت إلى رئيس المعهد رسالة على الواتس آب طلبت منه أن يكون المعمل مؤمن الدخول إليه والخروج منه حتى لا يتم فصل التيار الكهربائي مرة أخرى, إلا أن كلاهما لم يرد على الاتصال أو على الرسائل التي تم إرسالها على الواتس آب, الأمر الذي اضطرت معه – حفاظاً البحث العلمي والتجربة التي كانت تقوم بإجرائها والتي أنفقت عليها آلاف الجنيهات أن تقوم بغلق المعمل.

وبسؤال السيدة/ فيفي راغب, المدرس المساعد بالمعهد القومي لعلوم البحار عن أقوالها بشأن الشكوى محل التحقيق, أفادت بأن رئيس المعهد قام – أثناء زيارته للمحطة – بتكليف الطاعنة بتشغيل المعمل المائي, وطلب من الدكتور/ محمود المزين (الشاكي ورئيس المحطة) تسليم المعمل المائي إلى الطاعنة. وبسؤال الدكتور/ عبد الحكيم السعيد (الاستاذ المتفرغ بالمعهد) أفاد بأن الطاعنة قامت بالفعل بإغلاق المعمل المائي لمدة 21 يوم وأنه طلب منها أن يقوم باستغلال المعمل في تجربة بالاشتراك مع إحدى الباحثات بالمعمل إلا أنها رفضت, وبمواجهة الطاعنة بأقوال الشاهد الأخير أكدت حدوث الواقعة وأنكرت تفاصيلها على النحو الذي أفاد به الشاهد, وأضافت الطاعنة أن هذه الواقعة حدثت في شهر ديسمبر 2020 (قبل واقعة غلق المعمل بحوالي شهر), وأنه إذا كان كلامه صحيح فلماذا لم يتخذ إجراء في ذلك الوقت.

وبسؤال/ محمد أبو المعاطي أنور (مسئول الأمن بالمحطة) أفاد بأن الطاعنة جاءت في يوم إلى المعمل وقالت إن الكهرباء تم فصلها عن أحواض السمك الخاصة بها في المعمل, وأنها "هاتجيب قفل وتقفل المعمل وها تبلغ الدكتور/محمود رئيس المحطة (الشاكي)", وبالفعل قامت بإبلاغ الدكتور محمود, وحدث بينهما نقاش في هذا الموضوع, وبعدها جاء إلينا الدكتور محمود وقال لنا "محدش يدخل المعمل إلا بإذن من رئيس المحطة", وفي اليوم التالي أرسلت إلي الطاعنة نسخة من مفتاح المعمل بصفتي مسئول الأمن, وبسؤاله عما إذا كان من المعتاد أن يتم تسليم مسئول الأمن مفتاح المعمل, أجاب بأنه يوجد في إدارة الأمن نسخ من المفاتيح لحالات الطوارئ, لكن المعمل في الأصل يكون مفتوح طول الوقت, لكن الدكتورة/ منال (الطاعنة) "لما لقيت الأكسجين مقطوع عن السمك خافت على السمك بتاعها وجابت قفل". وبسؤاله عما إذا كان أحد الباحثين بالمعهد طلب منه مفتاح المعمل, أجاب بأن الدكتور/ عادل مدير فرع المعهد "طلب منه المفتاح علشان يدخل المعمل"، وأنه قام بالفعل بتسليمه المفتاح بعد الاستئذان من الدكتور/ محمود المزين رئيس المحطة (الشاكي).

وقد طالعت المحكمة مذكرة التصرف في التحقيق المعدة من قبل المحقق المنتدب, وتبين لها أن المحقق انتهى في ختام المذكرة المشار إليها إلى عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعنة والتي تتعلق بقيامها بمنع بعض الباحثين من دخول المعمل المائي, فضلاً عن أن الطاعنة ليست مسئولة عن منح الإذن باستخدام المعمل بل هي مسئولية رئيس المحطة (الشاكي) والذي كان بمكنته أن يطالب مسئول الأمن (مرؤوسه) بتسليمه نسخة المفتاح التي بحوزته إلا أنه لم يفعل وكل ما قام به هو رفع الأمر إلى رئيس الشعبة في حين أن رئيس المحطة هو المسئول عن ذلك, إلا أنه على الرغم من ذلك فقد وجه المحقق إلى الطاعنة تهمة مخالفة القواعد المنظمة لفتح وغلق المعمل المائي, في حين أن التحقيق قد خلا من بيان هذه القواعد, فضلاً عن مواجهة الطاعنة بها.

ولما كان ما تقدم, وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة على النحو السالف بيانه, أن حقيقة الواقعة محل قرار الجزاء المطعون فيه ليست قيام الطاعنة بغلق المعمل المائي بمحطة بحوث الأسماك السرو, وإنما تتعلق بتنظيم الدخول إلى المعمل والخروج منه من خلال وضع قفل على الباب المؤدي إليه وتسليم مسئول الأمن بالمعمل نسخة من مفتاح القفل حتى تكون عملية الدخول والخروج تحت بصر مسئول الأمن, وهو الأمر الذي لم يحل بين الباحثين وبين استخدام المعمل والاستفادة منه، الأمر الذى أكده المحقق في مذكرة التصرف في التحقيق، وقد حدث بالفعل أن طلب أحد الباحثين بالمعمل من مسئول الأمن تسليمه مفتاح المعمل حتى يتمكن من دخوله، فقام مسئول الأمن بتسليمه المفتاح بعد استئذان مدير المحطة وليس الطاعنة. ومؤدى ذلك أن الطاعنة حينما أغلقت المعمل لم تستأثر بالمفتاح الخاص به بحيث تمنع الباحثين الآخرين من دخولة واستخدامه, وإنما سلمت نسخة من المفتاح إلى أمن المحطة بحسبان أن موظفيه متواجدين على مدار الساعة بالمحطة بما يمكن الباحثين من دخول المعمل في أي وقت, وبما يضمن في ذات الوقت علم مسئول الأمن بالأشخاص الذين قاموا بالدخول إلى المعمل حتى لا تتكرر واقعة فصل التيار الكهربائي عن المعمل مرة أخرى. وفضلاً عن ذلك فقد خلت أوراق التحقيق ومستنداته من ثمة قواعد مقررة من قبل المعهد بشأن تنظيم الدخول إلى المعمل المشار إليه أو الخروج منه، وبالتالى فإن الطاعنة لا تكون قد خالفت أى قواعد أو تعليمات حينما وضعت مفتاحا للمعمل سلمت نسخة منه لمسئول الأمن تنظيما لعملية الدخول للمعمل، ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحالة غير ثابتة في حقها, وإذ صدر القرار المطعون فيه استناداً إلى ارتكاب الطاعنة لهذه المخالفة, ومن ثم فإنه يكون قد صدر مفتقدا إلى صحيح سنده خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض, فإن المستقر عليه أن طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادة (24) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطلب الماثل سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها تقوم على ثبوت وجود خطأ في جانبها، بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية في جانب جهة الإدارة. وأنه فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الاثبات. وأن الضرر أما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، أما الضرر الآدبي فهو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة على الخطأ ومحققاً، وأن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره دون أن يُجاوزه حتى لا يُثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب. والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي والتعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تُجيز للقاضي أن يأمُرّ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع ، وهذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر (يُراجع في هذا حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 16465 لسنة 51 ق . جلسة 23/1/2011).

ويقع إثبات الضرر على عاتق مَنْ يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذه الاضرار، إعمالا لقاعدة راسخة مؤداها أن "البينة على من ادعى"، كما أن ركن الضرر المترتب على القرار الإداري لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات، وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المتمسك به من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون نتيجة طبيعية للقرار المعيب وبثبوت توافر أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ يتعين للحكم بالتعويض بيان العناصر المكونة للضرر ومقداره والدليل على ثبوته، فلا يصح القضاء بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر أساس التعويض (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1885 لسنة 31ق.ع بجلسة 28/1/1989، وفي الطعن رقم 2756 لسنة 37ق.ع بجلسة 19/3/1996، وفي الطعن رقم 10323 لسنة 56ق.ع بجلسة 24/11/2013).

وهدياً بما تقدم، وإذ خلت صحيفة الطعن والمذكرات المقدمة من الطاعنة من ثمة بيان للأضرار المادية التى لحقت بها أو تقدير واضح ومحدد لهذه الإضرار، وجاء ما ذكرته عن هذه الأضرار مرسلا متفقدا لأى دليل يدعمه ويثبت اصابتها بأضرار مادية حقيقية تسوجب تعويضها عنها، ومن ثم فإن طلب تعويض الطاعنة عن الأضرار المادية التى تزعم أنها لحقت بها يكون غير قائم على سند سليم من الواقع والقانون خليقا بالرفض. أما فيما يتعلق بالأضرار الأدبية التي تدعيها الطاعنة فإنه إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدياً، فإنه يجوز أن يكون التعويض عن الأضرار عينيا، ومن ثم فإن إلغاء قرار الجزاء غير المشروع يُعد خير تعويض عن الأضرار الأدبية التي عساها أن تكون قد أصابت الطاعنة من جراء هذا القرار. ومن ثم فإنه متى خلصت المحكمة إلى إلغاء قرار رئيس المعهد القومي لعلوم البحار رقم (39) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 26/7/2021 بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه ، فإن من شأن ذلك جبر كل ما لحق الطاعنة من ضرر أدبي، ومن ثم يعتبر ذلك الإلغاء خير تعويض للطاعنة عن تلك الأضرار ، وبحسبان أنه سيترتب على تنفيذ الحكم إعلاءً لكرامتها وسُمعتها ورداً لاعتبارها سواء في محيط العمل بين زملائها وأقرانها ومرؤوسيها، وفي نطاق أسرتها وذويها وأقاربها ومعارفها والمحيطين بها، وبالتالي فإن ذلك يُعد خير تعويض للطاعنة عما أصابها من أضرارّ جراء صدور القرار المطعون فيه, الأمر الذى يتعين معه ـ والحالة هذه ـ رفض طلب التعويض.

ومن حيث إنه ولئن كان الطاعن قد أصاب في بعض طلباته وأخفق في بعضها الآخر إلا أن المحكمة تلزم جهة الإدارة بالمصروفات كاملة عملاً بنص المادة 186 مرافعات.

**"فلهذه الأسباب "**

**حكمت المحكمة :** بقبول الطعن شكلا, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المعهد القومي لعلوم البحار رقم (39) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 26/7/2021 بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات, وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف